

مائة وستة وثلاثون علي ثمانية واربعين يخرج ريناران وخمسة  
اسداس دينار وهي الارب من التركة وكذا اللاتم ثم اضرب  
سهام الابن وهي عشرين في سبعة عشر واقسم الحاصل  
وهي مائة وسبعون علي ثمانية واربعين يخرج ثلاثة  
دنانير ونصف دينار وطسوج وهي الابن من التركة  
ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر  
واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون علي ثمانية واربعين  
يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبنة وهي لعين  
من التركة وان كان بين النضيج وبين التركة  
موافقة فاضرب سهام كل وارث من النضيج فوق  
التركة ثم اقسما بلوغ علي وفق النضيج فالحاصل  
نصيب ذلك الوارث وفي فضلها الديون دين  
كل غريم منزلة سهام وارث في العمل ومجموع الدين  
بمنزلة النضيج اذ لم تق التركة بالديون والغريم  
اكثر من واحد فاطلب الوفاق بين مجموع الديون  
وبين التركة فان كانت بينهما مباينة فاضرب  
دين كل غريم في جمع التركة ثم اقسما الحاصل علي  
مجموع الديون وان كانت بينهما موافقة فاضرب  
دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسما الحاصل علي

وفق

وفق مجموع الدين فما يخرج فهو نصيب ذلك الغريم  
ولما فرغ من القسمة شرع في التخرج فقال **وين**  
**صالح من الورثة علي بنين** فاطرح سهامه من النضيج  
او من اصل المسئلة **فاجعله كان لهم يكن واقسم**  
بما بقي من التركة علي سهام من بقي من الورثة  
اي صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهام  
من التصحيح او من اصل المسئلة **واقسم ما بقى**  
علي سهام بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح  
الزوج علي ما في ذمته من المهر وفرض من الورثة  
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم  
بما في التركة بين الام والعم ثلاثا بقدر سهامهما  
سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة  
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث  
سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرح سهم  
الزوج بالتخرج بقي سهمان للام وسهم للعم  
ويقسم باقي المال بينهما اثلاثا ثم الكتاب  
بعون المد الوهاب وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة  
يوم الثلاثاء شهر شعبان المكرم من شهر  
سنة ثمانية وتسعين ومائة والف والاربع مائة

مستخرج  
١١٩٤  
١١٩٤